

قرار رئيس الجمهورية

بتعزيز الوظائف المدنية المدرجة بميزانية سلاح المحدود
للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٨
(وزارة الحربية) فرع ٣ (سلاح المحدود) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات)
إنشاء الوظائف الآتية :

الكادر الفني المتوسط

التكاليف السنوية	العدد	الدرجة	المتوسط	العدد	الدرجة	المتوسط
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٤٨٠		رابعة	٤٨٠	١	رابعة	٤٨٠

الكادر الكتابي

٩٦٠	٤٨٠	رابعة	٢			
٣٦٠	٣٦٠	خامسة	١			
٧٢٠	٢٤٠	سادمة	٣			
٦٩٦	١٧٤	سابعة	٤			
٩٦٦	١٣٨	ثامنة	٧			
<u>٤١٨٢</u>		الجملة	<u>١٨</u>			

وتؤخذ التكاليف الازمة لذلك عن المدة الباقة من السنة المالية وقدرها ١٧٤٠ جنيها من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٢٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء وظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ القسم ٩
(وزارة الصناعة) الفرع ٨ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة)
باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) الوظائف الآتية :

(أولا) في الكادر العالى الفنى :

العدد	الدرجة	التكاليف السنوية	الوظيفة	العدد	الدرجة	التكاليف السنوية	الوظيفة
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أولى	١٠٥٠	مفتاح الشبكة ذات الضغط العالى	١	أولى	٤٨٠	رئيس توصيلات الشبكة ذات
٢	ثالثة	١٣٢٠	مدير أعمال	٢	ثالثة	٤٨٠	الضغط العالى . على لا تشغله
٤	رابعة	١٩٢٠	مدير ومساعد مدير أعمال	٤	رابعة	٤٨٠	الدرجة الخامسة التي تختلف
١٦	سادسة	٣٨٤٠	مهندسون	١٦	سادسة	٣٨٤٠	عن الترقية الى هذه الدرجة دون

(ثانيا) في الكادر المتوسط الفنى :

١	رابعة	٤٨٠	رئيس توصيلات الشبكة ذات
			الضغط العالى . على لا تشغله
			الدرجة الخامسة التي تختلف
			عن الترقية الى هذه الدرجة دون
			الرجوع الى المجلس الدائم لتنمية
			الإنتاج القومى .
		<u>٨٦١٠</u>	<u>الجموع</u>

وذلك مقابل استبعاد تكاليف هذه الوظائف من جملة اعتمادات الباب الأول من الميزانية المذكورة نظير تحصيل القيمة من ميزانية مشروعات تنمية الاتصالات القومى للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ الفرع الأول (مشروعات الأشغال العامة) الباب الرابع (إدارة الكهرباء والغاز) الباب الرابع (ماهيات وأجرو مرتبات) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والدولة لشئون التخطيط والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٢٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر